إمكانيات الاجتهاد الاستصلاحي وإسهاماته لحل القضايا الفقهية المعاصرة: دراسة في فتاوى جائحة كوفيد في إندونيسيا

Saifuddin Sa'dan
Universitas Islam Negeri Ar-Raniry, Aceh, Indonesia
e-mail: saifuddin.mag@ar-raniry.ac.id

Husni Mubarrak
Universitas Islam Negeri Ar-Raniry, Aceh, Indonesia
e-mail: husni.mubarak@ar-raniry.ac.id

Hamdiah
Universitas Islam Negeri Ar-Raniry, Aceh, Indonesia
e-mail: hamdiah@ar-raniry.ac.id

Amir Muhammed Kafei Kjoor Omdurman Islamic University, Khartoum, Sudan e-mail: amirkafei66@yahoo.com

#### **Abstract**

This article would like to discuss one of the theories of ijtih d that is well-recognized in the science of ush l fiqh, namely the theory of ijtih d isti l hiy, in terms of its concept and its application to solve contemporary Islamic law by making the fatwas of the Covid-19 in Indonesia as the object of study. Even though a fatwa is a legal notification which is legal and unbinding, fatwa is certainly not produced from a vacuum, but has gone through a process of understanding the details of the proposed Islamic law issue and studying it using the appropriate ijtih d method, one of which is ijtih d isti l hiy. This article presents the results of a qualitative research using a bibliographical study as the method. This article attempts to present an academic discussion regarding the flexibility of ijtih d isti l hiy, its limits as well as its dhaw bith in answering contemporary Islamic law issues by examining the side of the establishment of the Covid-19 fatwas law in Indonesia in this recent period. The results of the study show that the fatwas regarding Covid-19 in Indonesia is based on the principle of benefit (ma lahah) reached through the ijtih d isti l hiy method.

**Keywords:** *Ijtih d Isti l hiy; Contemporary Fiqh; Fatwa (Islamic legal opinion); Covid-19 Pandemic; Benefit (Ma lahah)* 

Citation: Saifuddin Sa'dan, Husni Mubarrak, Hamdiah and Amir Muhammed Kafei Kjoor. "IMK NIY T AL-IJTIH D AL-ISTI L H WA ISH M TUHU LI HALL AL-QADH Y AL-FIQHIYYAH AL-MU' ARAH: DIR SAT F FAT W J 'IHAH COVID F INDONESIA" *Jurnal Ilmiah Islam Futura* 24, no. 1 (2024): 198-212.

<sup>\*</sup> Corresponding author, email: husni.mubarak@ar-raniry.ac.id

#### **Abstrak**

Artikel ini mendiskusikan salah satu teori ijtihad yang diakui dalam kajian hukum Islam, yaitu teori ijtihad istishlahiy, baik dari sisi konsep maupun aplikasinya dalam menyelesaikan problematika hukum Islam kontemporer dengan menjadikan fatwa wabah Covid-19 di Indonesia sebagai objek studi. Sekalipun fatwa merupakan notifikasi hukum yang legal dan tidak bersifat mengikat (unbinding), namun fatwa tentulah tidak dihasilkan dari ruang vakum, melainkan telah melalui suatu proses memahami detail persoalan hukum yang diajukan serta mengkajinya dengan metode ijtihad yang sesuai, salah satunya adalah ijtihad istishlahiy. Artikel ini menyajikan hasil penelitian kualitatif dengan menggunakan studi bibliografis sebagai metodenya. Artikel ini berupaya menghadirkan suatu diskusi akademis mengenai fleksibilitas ijtihad istishlahiy, batasannya, serta rambu mesti yang mesti dijaga (dhawabith) dalam menjawab persoalan hukum Islam kontemporer dengan menelaah sisi penetapan hukum fatwa Covid-19 di Indonesia dalam masa mutakhir ini.

Kata Kunci: Ijtihad Istishlahiy; Fiqh Kontemporer; Fatwa MUI; Wabah Covid-19; Mashlahat

#### مستخلص

يقوم هذا البحث بمناقشة نظرية الاجتهاد الاستصلاحي كأحد أنواع الاجتهاد المعترف به في علم أصول الفقه، من حيث المفهوم والتطبيق لحل القضايا والمسائل الفقهية المعاصرة بدراسة فتاوى جائحة كوفيد في إندونيسيا كموضوع البحث. بالرغم من أن الفتوى هو الإخبار عن حكم شرعي غير ملزم، لكن الفتوى لا يصدر إلا بعد فهم المسائل المعروضة الممتزج باستيعاب وفقه طرق الاجتهاد المناسبة المستنبطة، من بينها الطريقة الاستصلاحية. يكون هذا البحث بحثا كيفيا، باستخدام دراسات مكتبية من أمهات الكتب الفقهية والكتب المعاصرة استقراء تحليليا كمنهج البحث، يحاول الباحث إحضار النقاش العلمي عن مدى إمكانية تطبيق الاجتهاد الاستصلاحي ومرونته وحدوده وضوابطه في استجابة القضايا الفقهية المعاصرة من ناحية الأحكام، بتركيزالتحليل على فتاوى جائحة كوفيد في إندونيسيا خلال الأوقات الراهنة. وتدل نتيجة البحث على أن الفتاوى عن جائحة كوفيد في إندونيسيا مستندة إلى المصلحة المتمثلة في الطريقة الاستصلاحية.

الكلمات الرئيسيّة: الاجتهاد الاستصلاحي؛ الفقهية المعاصرة؛ فتاوى؛ جائحة كوفيد؛ المصلحة

### أ. المقدمة

من أهم سمات الفقه الإسلامي قبوله للتطور وتكييفه لشتى الأوضاع والظروف ومرونته للتغيير والتطبيق حسب كلزمان ومكان. وهذا الواقع ليس بغريب، حيث إن الفقه الإسلامي ما هو إلا تنزيل للأحكام الشرعية المستنبطة التي طريقها الاجتهاد. أعلى الرغم من أن النصوص الشرعية بنوعيها القرآن والسنة كمصدر الأحكام قد انتهت وانقطعت، غير أن الجال لاستنباط الأحكام مازال —ولايزال— مفتوحا حتى في الأمور المستجدة التي لا نص فيها عن طريق بذل واستفراغ الوسع لفهم النصوص وفقه الواقع، لتحصيل الحكم الشرعي عبر الاجتهاد

أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (دمشق: دار ابن كثير، 1995) 7.

المعترف به في العلوم الشرعية نظريا وتطبيقيا. <sup>2</sup> والاجتهاد لأداة ذات دور فعّال لتدلّ على حيويّة ومرونة الفقه الإسلامي حتى تتمكن من استجابة القضايا الفقهية المتنوعة المعاصرة المسمى "بفقه النوازل" أو "الاجتهاد التنزيلي".

بجانب الفقه الإسلامي، أمر آخر لا يقل أهيته في كونه إخبارا عن الحكم الشرعي هو ما يقال بالفتوى. والفتوى الشرعي غالبا يصدر استجابة للأوضاع الراهنة عما تتعلق بالقضايا المعاصرة أو بيانا على تساؤلات الناس من ناحية الأحكام. بالرغم من أن الفتوى هو الإخبار عن حكم شرعي غير ملزم، لكن الفتوى —بطبيعة الحال — لا يصدر مجردا من صاحبه (المفتي) إلا بعد فهم المسائل المعروضة الممتزج باستيعاب وفقه طرق الاجتهاد المناسبة المستنبطة لحلها. في هذه النقطة، سواء أكان كلّ من الفقه أو الفتوى مستنتجا من الاجتهاد، غير أن الفتوى قابل للتكييف حسب الأوضاع والحاجة الملحة ما دام مراعاة للضوابط الشرعية اللازمة في صناعة الفتوى. ومن بين القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى فقه النوازل أو الاجتهاد التنزيلي خلال الأوقات الراهنة هي جائحة كوفيد التي أصابت معظم دول العالم، وأسفرت كثيرا من الضحايا، ولا سيما في إندونيسيا. على الرغم من أنه لم يوجد حتى الآن الدواء المناسب للتخلّص من هذا الوباء عالميا، لقد أصبح التداوي بالتطعيم لكسب الجسم مناعة اختيارا وحيدا للانتهاء من هذه الجائحة. ولا يقف إلى هذا الحد، بل يمتد إلى حالة اضطرار استخدام التطعيم الممتزج بالمواد المحرمة لسبب غلبة الظن على عدم اختيار التداوي الآخر. في هذا الحد، من الملفت للنظر، البحث عن حكم التداوي في مثل هذا من منظور الحكم الشرعي له، عبر الفتاوى المصدرة في هذا الشأن. وإلى أي مدى إباحة ذلك نظرا لأن الفقه الإسلامي يسمح الحال ويبيح التعاطي بالنجاسة أو المحرمة في حالة الضرورة ألمفسدة أعظم. 5

والفتاوى عن جائحة كوفيد في إندونيسيا ستكون من مهمة موضوع هذا البحث. لكواما من الأمور المستجدة، فلا بد من وضع الاهتمام بناحية الاجتهاد الاستصلاحي وحدوده وضوابطه واعتباراته عند التحليل للفتاوى. وذلك لأن الاجتهاد الاستصلاحي غالبا يستخدم لحل القضايا الفقهية المعاصرة فيما لا نص فيه باستنباط الأحكام الشرعية العامة لجلب المصلحة ودرأ المفسدة التي ما هي إلا من أهداف وغايات وملامح الشريعة الإسلامية التي شرعت من أجلها.

#### ب. البحث

باستخدام طريقة الاستقراء التحليلي منهجا للبحث، سيبحث المقال في الفتاوى عن جائحة كوفيد في إندونيسيا من منظور الاجتهاد الاستصلاحي. على حسب الترتيب، سيهتم البحث في القسم التالي بفكرة أهمية

<sup>4</sup> Husni Mubarrak A. Latief, "Darurat Vaksin, Fatwa MUI dan Tinjauan Fikih Daruri (Studi Kasus Fatwa Vaksin Covid-19 di Indonesia)," *Istinbath*, Vol. 20, No 2, hal. 241-261.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت: دار الكتب العلمية،1983) 231.

بناء الأحكام الفقهية المعاصرة على أساس المصلحة. ثم يليه البحث في الاجتهاد الاستصلاحي وحجيته في علم أصول الفقه. ويليه البحث في فتاوى جائحة كوفيد في إندونيسيا وتحليل فتاوى كوفيد من منظور الاجتهاد الاستصلاحي. ويختتم هذا البحث بالخلاصة المهمة من هذه الدراسة.

### النتيجة والمناقشة:

### أهمية بناء الأحكام الفقهية المعاصرة على أساس المصلحة (1)

من المعلوم، أن معظم الأحكام الفقهية لا تأتي وحدها منصوصة مباشرة من مصادرها القرآن والسنة، بل تحتاج إلى نوع من استفراغ الوسع لفهم مقاصد النصوص الشرعية وامتزاجها بفقه الواقع من المسألة، لأجل التمكن من استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها في أرض الواقع.  $^{6}$  بالبساطة، يمكن القول إن الأحكام الفقهية لا تكون إلا تنزيلا للأحكام الشرعية المستنبطة التي طريقها الاجتهاد المتمثل في علم أصول الفقه. ولكون كل الأحكام الشرعية معللة ومعقولة —سوى مجال العبادة الذي يعتبر من الأمور التعبدية — فإنه في الإطار الكافي للخلق عمله وتطبيقه وتحقيقه، فلا تأتي الأحكام الشرعية إلا لأجل تحقيق مصالحهم ودرأ المضار عنهم.  $^{7}$  ولذا، لا بد أن تكون كل الأحكام مبنية على المصلحة لقوة صلة وربط الأحكام بالمقاصد والأهداف التي شرعت الأحكام من أجلها.

وأحكام الشريعة كما قرر المحققون من الفقهاء إنما شرعت لأجل تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء أكانت هذه المصالح ضرورية، أم حاجية، أم تحسينية، كما هي معروفة في باب مقاصد الشريعة. ودليل ذلك، كما قال الإمام الشاطبي، هو استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، فليس ذلك مقصورا على نص واحد، أو واقعة خاصة، بل الشريعة كلها دائرة على ذلك.

متساولًا مع ذلك، فقد عقّب ابن قيم الجوزية بتعبير رائع كما يلي: 9

"فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل."

وكذلك الحال عما تتعلق بالأحكام الفقهية للقضايا المعاصرة فيما لا نص فيها، حيث لا يوجد نص شرعي يشير إلى حكمه، ولا يمكن أن يقاس عليه، ففي هذه الحالة، تحتاج أيضا إلى نوع من الاجتهاد المبني على المصالح، المعروف بالاجتهاد الاستصلاحي. وهذا النوع من الاجتهاد في حقيقته من الحكم بالرأي المبني على

<sup>7</sup>عزالدين عبد العزيز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية, 1991); سالم بن نصيرة، الاجتهاد الاستصلاحي في التشريع الإسلامي، (بيروت: الدار الشامية، 2018) 373.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup>يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، (القاهرة: مكتبة و هبة، 1999) 87.

الموافقات في أصول الشريعة، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003).
 وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الجيل، 1973) 3/3.

المصلحة، وذلك في كل مسألة لم يرد في الشريعة أمثال تقاس عليها، وإنما بني الحكم فيها على ما في الشريعة من قواعد عامة، برهنت أن كل مسألة خرجت عن المصلحة ليست من الشريعة بشيء، وأنه حيثما وجدت المصلحة فثم وجه الله.

بناء على هذا، يفهم أن الاجتهاد الاستصلاحي في غاية الأهمية لاستنباط وتحصيل الأحكام الفقهية المبنية على المصالح خاصة في القضايا المعاصرة فيما لا نص فيها. زيادة على ذلك، صار الاجتهاد الاستصلاحي عاملا أساسيا للإبقاء على حيوية الشريعة ومرونتها واتساعها لحاجات الناس والتيسير لهم وإزالة الضرر عنهم خاصة في القضايا المعاصرة التي لم ترد النصوص الشرعية فيها .والحديث عن الاجتهاد الاستصلاحي سيكون من مهمة قسم البحث التالي.

### (2) الاجتهاد الاستصلاحي وحجيته في علم أصول الفقه

لتحصيل الأحكام الشرعية، هناك يوجد في علم أصول الفقه طرق عدة من الاجتهاد المعروفة والمنقسمة إلى ثلاثة أنواع 11، وهي: (1) الاجتهاد البياني: و هو اجتهاد مقيد بالنص، أو اجتهاد في فهم النص، وتحديد معناه، وترجيح بعض المفاهيم، أو معرفة سند النص وطريقة وصوله، قائمة على قواعد اللغة العربية. (2) الاجتهاد القياسي أو التعليلي: و هو الاجتهاد الذي يلجأ إليه المجتهد عند عدم وجود الحكم في الكتاب والسنة بالبحث عن علة الحكم وراء شرعية أحكام ما، للتعلق بالقياس بين المسألتين لظهور تساويهما في العلة. (3) الاجتهاد الاستصلاحي: و هو الاجتهاد يتعلق بتحديد مقاصد الشريعة بصورة عامة وذلك ليتخذ منها أصل من أصول التشريع يعتمد عليه الحكم في كل حادث بطريق الاستصلاح. وهذا الاجتهاد الأخير، "الاستصلاحي" أكثر ما يمكن أن يستخدم في مواجهة واستجابة القضايا المعاصرة حيث أتيح مجالا أوسع للاجتهاد والتفكير في وضع معيار المنافع والمضار، والمصالح والمفاسد في الاعتبار للحكم، وأيضا للعثور على المعاني والحكم والأسرار والأغراض من تنزيل الأحكام الشرعية في أرض الواقع المتمثلة ب"مقاصد الشريعة الإسلامية" من حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال إيجادا وعدما. 12

وتاريخ الاجتهاد الاستصلاحي يرجع إلى زمن الرسول (هي)، وزمن صحابته الكرام (هي)، ثم العصور التي تلتهم إلى عصرا الحاضر، وبالخصوص عند عموم الفقهاء والأصوليين والحددين، حيث لقد كثر تعلق الأحكام الشرعية المتغيرة حذا النوع من الاجتهاد. وفي هذا، فقد عبر وصفي 13 بأن "الاجتهاد الاستصلاحي المعاصر ضرورة مُلحَّة فرضتها متغيرات العصر وتقلباته، وكثرة ما ينزل من الأقضيات والنوازل، وأن هذا الاجتهاد لا يعتبر مجرد

.421

<sup>105</sup>مجهد معروف الدوايلبي، المدخل إلى علم أصول الفقه، ( القاهرة: دار الشواف للنشر والتوزيع، 1995) . 366.

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup>و هبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، 1996) 688/2. <sup>13</sup> وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، 1996) <sup>13</sup> وسفى، "الاجتهاد الاستصلاحي وأثره في ثبات وتغيّر الحُكم والفتوى" رسالة الدكتوراة

ضرورة اجتماعية تفرضها التطورات والتقلبات والأحداث المعاصرة؛ وإنما هو مظهر حي ومتجدد لطاقات وإبداعات الأمة، وبرهان ومعيار من أهم معايير تفوقها وسبقها الحضاري العالمي، وسلامة مسيرها الفكرية ونظرها التجديدية للواقع والكون والإنسان والزمان."

أما حجية الاجتهاد الاستصلاحي فيرجع إلى عموم الكتاب والسنة والآثار والمعقول، حيث يصرح القرآن في آيات كثيرة بأن الله لم يرسل الرسول ولم ينزل الشرائع إلا لمصالح العباد في الدارين، منها قوله تعالى في كتابه الكريم (في سورة الحج): "و ما جعل عليكم في الدين من حرج". وكذلك السنة مؤكدة مراعاتما المصلحة في كثير من أحاديث النبي في منها: "لا ضرر ولا ضرار". بينما الدليل من الآثار، ما كان الصحابة رضوان الله عليهم يقتصرون في اجتهادهم على النصوص والأقيسة، بل كانوا يعملون بالمصالح عند قراما من الأصول وعدم بعدها عنها. وقد ثبت من استقراء الصحابة والتابعين ومن بعدهم أشم بنوا كثيرا من الأحكام على مصالح لم يقم على اعتبارها شاهد من الشرع، كمحاولة جمع القرآن في عهد الصحابة أبي بكر، وتضمين الصناع وقتل الجماعة بالواحد. أما دلائل المعقول، فقد كان المقصود من التشريع: جلب المصالح للعباد، و درأ المضار والمفاسد عنهم، ولما كانت مصالح الناس تتجدد بتجدد الزمان وتختلف باختلاف البيئات. 14

بالإضافة إلى ذلك، فقد أصبح الاجتهاد الاستصلاحي اختيارا أمثل لحل القضايا المعاصرة فيما لا نص فيها بوضع الاعتبار الحصول على المصلحة ودرأ المفسدة المتمثل في مقاصد الشريعة. بل يحتاج أيضا، لأجل التدقيق بفهم المسائل المعروضة قبل إثبات الحكم، لابد من الإثراء بغيرها من العلوم والمقاربات، حيث تذكر القاعدة "الحكم عن الشيء فرع عن تصوره"، ولذالك صار الاجتهاد الاستصلاحي ذا أهمية قصوى فيما يتعلق بحل المسائل الفقهية الحديثة المعاصرة.

أما ما يتعلق بالمصلحة، فقد قسمها العلماء إلى ثلاثة مراتب: (1) الضرورات، وهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية, بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا ثما يؤدي إلى إيقاع الناس في حياة معسرة، وشاع الفساد و ضاع النعيم الأبدي وحل العقاب في الآخرة؛ (2) الحاجيات، و هي ما يتضرر الإنسان بفقدانه و بالنقصان فيه، ويلحقه بذلك العنت والضيق والمشقة؛ (3) المقاصد التحسينية لا حرج ولا إشكال بدواما و غياما، بل كانت من المصالح التي تقتضيها المروءة، و يقصد كما الأخذ بمحاسن العادات و مكارم الأخلاق.

بناء على ماسبق، فالضرورية تعتبر من المصالح الأساسية من الحاجية والتحسينية. وعلى هذا، فإن فقدان ونقصان إحدى المصالح الضرورية الخمس من الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ستؤدي إلى الهلاك والنقصان للحاجيات والتحسينية بطريقة ثابتة ولا العكس، بينما وجود النقصان المطلق في الحاجيات والتحسينية قد تجلب المشقة للضروريات.

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup> عبد العزيز وصفي، "الاجتهاد الاستصلاحي وأثرُه في ثبات وتغيُّر الحُكم والفتوى" رسالة الدكتوراة، 424. <sup>15</sup> Fajar Rachmadani, "Al-Ijtihad Al-Istislahi and Its Impact in Contemporary Juristic Inference: Majelis Tarjih's Perspective of Muhammadiyah," *IJISH* Vol. 1, No. 2, 2018, hal. 97-116; Alyasa Abubakar, *Metode Istislahiah-Pemanfaatan Ilmu Pengetahuan Dalam Ushul Fiqih* (Banda Aceh: Bandar Publishing, 2012). <sup>16</sup> وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 689/2

ومن الجدير بالذكر أيضا، بالرغم من أن الاجتهاد الاستصلاحي يسمح استنباط الأحكام فيما لا نص فيها ما دام على الإطار جلب المصلحة ودرأ المفسدة، لكن له ضوابط، إذ يتناول خمس ضوابط أساسية يحفظه من الوقوع في ادعاء المصلحة عشوائيا، وهي:

- 1) ضابط عدم معارضة الاجتهاد الاستصلاحي لنصوص الشريعة، أو تفويته لها.
  - 2) ضابط عدم معارضة الاجتهاد الاستصلاحي للإجماع.
  - 3) ضابط عدم معارضة الاجتهاد الاستصلاحي للقياس.
- 4) ضابط عدم تفويت الاجتهاد الاستصلاحي لمصلحة أهم من المصلحة التي بُنيَ عليها أو مساوية لها.
  - 5) ضابط مراعاة الاجتهاد الاستصلاحي لضوابط التعليل المصلحي.

## (3) فتاوى جائحة كوفيد في إندونيسيا

الفتوى نظرا في حقيقته نوع من أنواع الأحكام المستنبطة عن طريق الاجتهاد، بجانب الفقه والقضاء والتحكيم والقانون. غير أن الأنواع الثلاثة الأخيرة تعدّ من الأحكام المنتجة والمستنبطة، معمولة وملزمة للطرفين أو الأطراف المعنيين، بينما الفتوى في كونه الإخبار عن الحكم الشرعي في خصوص مسألة المستفتي بما يرفع إشكاله سواء أكان باستقامة دليل شرعي محض أو عن اجتهاد، فإنه غير ملزم للمستفتي إذ له الحق في العدول عنه إذا تبين له منابذته لأصل شرعي أو قاعدة قطعية. وغالبا يكون الفتوى —على تراخي العصور — وعاء للاجتهاد الفقهي خاصة بقضايا الفقه المعاصر مما يحتاج إلى استنباط أحكامها ويعدّ مجالا متراحبا للاجتهاد.

خلال الآونة الأخيرة، فقد صدرت بعض الفتاوى الشرعية كرد الفعل على جائحة كوفيد في إندونيسيا. ومضمون الفتاوى متنوع ومختلق حسب الظروف والحاجة، من بينها الفتوى عن صحة منتجات التطعيم لكوفيد والفتوى عن مسموح التطعيم حالة الصيام خاصة في شهر رمضان لأجل تحقيق تعجيل تكوين المناعة للمجموعة (herd immunity)، والفتاوى في هذا الشأن منقول ومصدر من قبل الهيئة ذات المسؤولة المعتمدة والمعنية بالأمور الدينية في إندونيسيا، المتمثلة في مجلس العلماء الإندونيسي.

والفتوى بشأن التطعيم من مجلس العلماء الإندونيسي ليس بجديد، إذ قد أصدر قبلها الفتوى عن إباحة التحصين عموما الصادر عام 2016، والفتوى الآخر عن التطعيم (MR) Measles Rubella التحصين عموما الصادر عام 2016، والقتوى الأخير صنع في الهند من إنتاج معهد الهند لدراسة المصل 2018 لعلاج الحصبة والحصبة الألمانية. والتطعيم الأخير صنع في الهند من إنتاج معهد الهند لدراسة المصل Serum Institute of India) المختلط بالمواد المحرمة مثل الخنزير. والفتوى أفاد وأكد بشكل ثابت على تحريم التطعيم الممتزج بالأشياء المتنجسة أو المحرمة، إلا أنه أبيح شرعا في الوقت الراهن لحالة الضرورة أو الحاجة، بل

19 Muhammad Atho Mudzhar, Fatwa-Fatwa Majelis Ulama Indonesia Sebuah Studi Tentang Pemikiran Hukum Islam Di Indonesia, 1975-1988 (Jakarta: INIS, 1993), hal. 26-27.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup>عبد العزيز وصفي، "الاجتهاد الاستصلاحي وأثرُه في ثبات وتغيَّر الحُكُم والفتوى" رسالة الدكتوراة، 425. <sup>8</sup>قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، ص 15.

يكون واجبا في حالة غياب البدائل الشرعية أو بناء على بيان من ذوي الأهلية المعتمدة الطبية على عدم بدائلها المحلّلة خوفا من الوقوع في الأمراض المؤدية إلى هلاك النفس أو عجز دائم مهدد بالنفس. لكن لو يترتب من التحصين والتطعيم ضرر لابد من إيقافه حسب آراء وأقوال ذوي الأهلية المعتمدة الطبية.

بينما فتوى المجلس عن جائحة كوفيد في إندونيسيا يتكون من ثلاثة فتاوى، منها: الفتوى رقم 2021/2 عن منتجات تطعيم سينوفاك صنع قي الصين المخاف على ضرره وحرمته لدى الجماهير قبله، فأفاد الفتوى بحلاله و "إباحة استعماله للمسلمين ما دام مضمونا سلامته للتطعيم عند ذوي الأهلية المعتمدة الطبية". والفتوى في بادئ الأمر قد أفاد بحلال وإباحة تطعيم سينوفاك، غير أن التعبير الأخير —كما جاء في الفتوى — مسندا إلى مضمون سلامته من عند ذوي الأهلية المعتمدة الطبية، يدع مجالا للشك الآخر عن تعاطيه.

والفتوى التالي رقم 2021/13 عن مسموح التطعيم حالة الصيام خاصة قي شهر رمضان لأجل تحقيق تعجيل تكوين المناعة للمجموعة. ومن الأدلة والحجج المقدمة لتبرير هذا لأن التطعيم في المجال الطبي الحديث يتحقق بالحقن العضلي (intramuscular injection) عما لا يؤدي إلى إفطار الصائم و لا ضرر. من الملفت للنظر، أن هذا الاعتبار يعد شيئا معاصرا حيث لا يعتبر التطعيم بالحقن العضلي مؤديا إلى إفطار الصائم مع أنه إيلاج شيء أو عين غير الجوف، كما عرفه علماء الفقه في الكتب الفقهية من المفطرات للصيام. إضافة إلى ذلك، من اعتبارات مجلس العلماء الإندونيسي في إباحة التطعيم حالة الصيام أيضا في الفتوى المذكور لإنجاح برامج قدمته الحكومة الإندونيسية في تحقيق تعجيل تكوين المناعة للمجموعة، مما تشير في تعاية المطاف إلى أسباب من أجل تحقيق مصلحة الجميع مقدم وأولوي في صناعة الفتوى. ومع ذلك، لقد أوصى مجلس العلماء الإندونيسي أيضا بأن يكون التطعيم حالة صيام شهر رمضان منعقد بالليل، وليس بالنهار خوفا من وقوع الضرر المؤذى للصائمين حالة صيامه.

والفتوى الآخر رقم 2021/14 عن منتجات تطعيم أسترا زينيكا، صنع قي الكورا الشمالية، الذي أفاد أنه محرم شرعا لأن في عملية صناعته يستخدم الأشياء المحرمة مثل الخنزير، إلا أنه أبيح شرعا في الوقت الراهن لحالة الضرورة أو الحاجة، وفقا للقاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة". ومما يؤكد على إباحته أيضا بناء على بيانات من ذوي الأهلية المعتمدة الطبية على عدم توفر التطعيم المحلل فيضطر إلى تعاطي المحرم للضرورة فيباح شرعا لأن الضرورات تبيح المحظورات، وفق القاعدة الفقهية.

ومما يجدر بالذكر هنا، أن الفتوى عن أسترا زينيكا، من حيث المضمون والمحتوى، معتضد بالبيان والتفصيل مثل غيرها من الفتاوى المصدرة من مجلس العلماء الإندونيسي. ويتكون الفتوى من الأقسام، منها قسم عن خلفية الاعتبار لإصدار هذا الفتوى، منها من ناحية واقعية على وجود جائحة كوفيد عالميا التي تحدد بالنفس مما تدعو إلى التطعيم كأحد الاختيار لمنع انتشارها. ومع ذلك، فقد أشار الواقع الحالي إلى عدم توفر التطعيم المحلل

\_\_\_\_

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup>Husni Mubarrak, "Dirasat Fatwa Majelis Ulama Indonesia 'an Al-Tahshin Wa Al-That'im: Tahlil Wa Munaqasyah," *Ahkam* Vol. 20, No 1 (2020), hal. 137-156.

كافيا مما يحث المجلس على إصدار الفتوى لبيان حكم التطعيم أسترا زينيكا المختلط بالمحرمة مثل الخنزير في صناعته.

ثم يأتي الفتوى كالعادة مستدلا بالأدلة الشرعية سواء أكانت من القرآن أو السنة أوالقواعد الفقهية، والمقتبسات من الكتب الفقهية التي تتعلق بالتداوي والتعاطي والانتفاع بالنجس، وكذلك الآراء المختلفة من ذوي الأهلية المتنوعة خاصة بمجال الطب لمساندة الفتوى بإباحة التطعيم. ثم يحتوي القسم التالي من الفتوى القول الخاسم مبتدئا بقول التطعيم أسترا زينيكا، صنع في الكورا الشمالية. والفتوى في فكرته البسيطة أكّد أن التطعيم أسترا زينيكا محرم شرعا لأن في صناعته منتفعا بالخنزير المحرم. غير أنه في الوقت الراهن أبيح شرعا لأسباب عديدة، منها: الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ بيان من ذوي الأهلية المعتمدة الطبية على الضرر الأعظم في حال تأخر التطعيم؛ وعدم توفر التطعيم الحكومة الإندونيسية على سلامة استخدامها.

غير أن الفتوى — بالإضافة إلى ما سبق — أكّد بشكل ثابت على أن المراد باباحته شرعا في الوقت الراهن ما دامت الأسباب المذكور أعلاها موجودة أو متوفرة فأصبح الحكم ساري المفعول. ومع ذلك، فقد أوصى المحلس أيضا للحكومة الإندونيسية بوضع الأولوية باستخدام التطعيم المحلل بأقصى جهد ممكن وتضمين سلامتها من أي ضرر.

بعد سرد الفتاوى المذكور أعلاها، من خلال الدراسة والبحث، يمكننا تلخيص بعض الأمور الهامة الآتية، منها:

- 1- إن الفتاوى التي أصدرها مجلس العلماء الإندونيسي في شأن جائحة كوفيد التي يحسم بالإباحة سواء عن صحة منتجات التطعيم لكوفيد أوالفتوى عن مسموح التطعيم حالة الصيام خاصة قي شهر رمضان لأجل تحقيق تعجيل تكوين المناعة للمجموعة (herd immunity)، ما كانت إلا لأجل الحصول على المصلحة، وهي على حسب تعريف الأصوليين: كل منفعة أو مصلحة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.
- 2- إن التطعيم الممتزج والمختلط بالأشياء المحرمة يباح شرعا في حالة غياب أو عدم توفر البدائل الشرعية المناسبة.
- 3- إن من أهم الحجج المقدمة لإجراء التطعيم هو لأجل الحصول على المنفعة وتحقيق المصلحة ودرأ المفسدة والمضرة الممكنة أو المحتملة الوقوع في المستقبل.

206 | Jurnal Ilmiah ISLAM FUTURA

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup>ينظر مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي و نجم الدين الطوفي، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1964); مجد سعيد رمضان البويطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992); حسين حامد حسان، فقه المقاصد وتطبيقاته المعاصرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1993); حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار النهضة العربية، (2021); قبلي ابن هني، "مقاييس اعتبار المصلحة الشرعية في ضوء الاستقلالية العلمية للمقاصد الشرعية،" مدونة الأفكار العدد الثالث (2021).

4- ومن أهم الأدلة المطروحة أيضا لإباحة التطعيم المختلط بالأشياء المحرمة منها القاعدة الفقهية أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة فأبيحت شرعا في الوقت الراهن لعدم التوفر الكافي للتطعيم المحلل.

## (4) تحليل فتاوى كوفيد من منظور الاجتهاد الاستصلاحي

بعد التعمق والدراسة والتأمل، في الفتوى عن صحة منتجات التطعيم لكوفيد من طراز سينوفاك الصيني، نرى أن الفتوى لا يصدر تلقائيا، بل يحتاج إلى البحث المعملي تحت رقابة هيئة خاصة به عن الأطعمة والأدوية ومسحضرات التجميل للمجلس (LPPOM MUI). وبعد الفحص والتدقيق بسلامته، فقام المجلس بإصدار الفتوى عن صحة منتجات التطعيم للتعاطي. بينما الفتوى عن إباحة أو مسموح التطعيم حالة الصيام خاصة قي شهر رمضان لأجل تحقيق تعجيل تكوين المناعة للمجموعة خوفا من الوقوع في الضرر الأعظم المحتمل الوقوع في المستقبل حالة عدم التطعيم. بطبيعة الحال، لا يبني أساس هذا القتوى إلا لأجل الحصول على المصلحة المأمور حا شرعا. غير أن تبرير هذا بأن التطعيم في الحال الطبي الحديث يتحقق بالحقن العضلي لا يؤدي إلى إفطار الصائم و لا ضرر، ما زال يحتاج إلى برهنته علميا وفقهيا.

أما الفتوى عن منتجات تطعيم أسترا زينيكا الكورية المحرمة أصلا لاختلاطه بالأشياء المحرمة، لكن أبيح شرعا في الوقت الراهن حسب القاعدة الفقهية: "أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة". إن هذا الموضوع يتعلق بالفقه الضروري الذي قد رتب بعض القواعد الفقهية لمواجهة حالة الضرورة, وهي بمعناها الشرعي: الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا. 22 أو بعبارة أحرى حسب تعبير الإمام السيوطي في كتايه "الأشباه والنظائر"، أن الضرورة هي بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك، كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعا أو عربانا لمات أو تلف منه عضو. 23 فالمراد بحالة الضرورة عند علماء الشريعة في مثل قولهم: يجوز كذا عند الضرورة، أو لأجل الضرورة، وهي تلك الحالة التي يتعرض فيها الإنسان إلى الخطر في دينه أو نفسه أو عقله أو ماله أو عرضه فيلجأ (لكي يخلّص نفسه من هذا الخطر) إلى مخالفة الدليل الشرعي الثابت، وذلك كمن يغض بلقمة طعام، و لا يجد سوى كأس من الخمر يزيل هذه الغصة.

علاوة على ذلك، أن العمل بالضرورات الشرعية وفق ضوابطها الشرعية لا يعتبر هدما للأدلة الشرعية، بل هو عمل بالدليل الشرعي، إذ الضرورة ثابتة به، ثم إن العمل بالضرورة مقيد بضوابط. فلابد من مراعاة الضوابط وتحقيقها حتى يصح الأخذ بحكمها، وتخطى القواعد العامة في التحريم والإيجاب بسببها. وهذه الضوابط

<sup>24</sup>مجه أبو الفتح البيانوني، فقه الضرورة معالّمه وضوابطه و (الكويت: دار إقراء للنشر والتوزيع، 2011).

<sup>22</sup> محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تطبيقها أحكامها آثارها ـ دراسة مقارنة (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1993).

<sup>&</sup>lt;sup>23</sup>جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص 245.

يراد ها تحديد معنى الضرورة إذ ليس كل من ادعى وجود الضرورة يسلم له ادعاؤه أو يباح فعله. ومن تلك الضوابط: 25

- 1) أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، وبعبارة أحرى أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال.
- 2) أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية أو ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة بأن يوجد في مكان لا يجد فيه إلا ما يحرم تناوله.
- 3) أن يكون في حالة وجود المحظور مع غيره من المباحات أي في الحالات المعتادة عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام، وبعبارة أوجز أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء.
- 4) ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل وأداء الأمانات ودفع الضرر.
  - 5) أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة، لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.
- 6) أن يصف المحرم—في حال ضرورة الدواء—طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه، وألا يوجد من غير المحرم علاج أو تدبير آخر يقوم مقامه.
- 7) أن يتحقق ولي الأمر—في حال الضرورة العامة—من وجود ظلم فاحش، أو ضرر واضح، أو حرج شديد، أو منفعة عامة.

زيادة على الضوابط المذكور أعلاها، قد وضع أيضا ضوابط ينبغي تحققها ليصح العمل بالقاعدة الضرورات الشرعية، يمكننا تلخيصهاكما يلي:

- 1) أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة، فإذا جاز أكل الميتة عند المخمصة، فإنه لا يجوز لمن أكره على القتل أو الزا أن يأتي بحما؛ لما فيهما من مفسدة تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها، فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- 2) أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيدًا بالقيد الذي يدفع الضرورة، فالطبيب لا ينظر من العورة إلا بقدر ضرورة العلاج، وعلى هذا جاءت قاعدة أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.
- 3) ألا توجد للمضطر وسيلةً مشروعة يدفع ما ضرورته، فمن اضطر لإجراء جراحة تتوقف عليها حياته، ولم يكن له مال يكفي لدفع أجورها، جاز له أن يقترض بالربا لإنقاذ حياته، لكنه إذا وجد سبيلاً إلى القرض الحسن لا يحل له الاقتراض الربوي.
  - 4) أن يتقيد زمن الإباحة ببقاء الضرورة، فما جاز لعذر بطل بزواله، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

208 | Jurnal Ilmiah ISLAM FUTURA

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup>و هبة الزحيلي، نظرية الضرورات الشرعية، (بيروت: مك 1985) 67.

5) أن تكون الضرورة حقيقية حالة، وليست متوهمة أو متوقعة، فما يدعيه كثيرون —في هذه الأيام — من ضرورة التختم بالذهب، أو ضرورة التعامل الربوي، أو الضرورة الاقتصادية التي تسمح ببيع الخمور وفتح الملاهي للسياح ... ونحو ذلك، كل هذا لا يعتبر من الضرورات الحقيقية، ولا يباح من أجله الحرام.

بناء على كل الضوابط الشرعية السالفة، لابد من مراعاتاً وتحقيقها للتمكن من الأخذ بحكم الضرورة كما اعترف ما الفقه الضروري، لأن الأحكام الشرعية ما نزّلت في أرض الواقع إلا لتحقيق المصالح والمنافع ودفع المفاسد والمضار، وإزالة المشقة من حياة الناس والعباد، المتحقق كلها في "مقاصد الشريعة" من الضرورات والحاجيات والتحسينيات.

بالنظر والتأمل إلى الفتوى أسترا زينيكا الكورية يدل على أنه في فكرته البسيطة أكّد أنه محرم شرعا لأن في صناعته منتفعا ومتعاطى بالخنزير المحرم. إلا أنه في الوقت الراهن أبيح شرعا لأسباب عديدة، منها: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وعدم توفر التطعيم المحلل الكافي لأجل تحقيق تعجيل تكوين المناعة للمجموعة. في هذه الحالة، أن ادعاء الضرورة كما ذكر مسلمة حيث أبيح شرعا في الوقت الراهن مادامت الأسباب المذكور أعلاها موجودة أو متوفرة فأصبح الحكم ساري المفعول. وهذا يتوافق تماما مع القاهدة الأصولية: "الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما". ومع ذلك، فقد أوصى ودعا مجلس العلماء الإندونيسي أيضا للحكومة الإندونيسية في فتواه بوضع الأولوية باستخدام التطعيم المحلل بأقصى جهد ممكن وتضمين سلامتها من أي ضرر للمواطنين الإندونيسيين.

من اللافت للنظر، أن كون الضرورة المبيحة شرعاف يجلب المصلحة و تحصيل المنفعة ودرأ المفسدة والمضرة تسير حسب القواعد الفقهية الني قد قعدها ورتبها الفقهاء قواعد كثيرة بالترتيب حتى في حالة التصادم بين المصالح والمفاسد مما يعسر تحقيق المنافع والمصالح ولدفع الضرر ورفع المشقة عن الناس، ومن أجل المحافظة على النفس وصيانتها ولو أدى ذلك إلى تعاطي وارتكاب المحرمات، كما يلي:

- 1- قاعدة "الضرر يزال" من القواعد الكلية الكبرى.
- 2- قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" في حالة الاضطرار.
- 3- قاعدة "يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما" عند التصادم بين الضررين.
- 4- قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" لأجل المصلحة الأعظم.
  - 5- قاعدة "الضرورات تقدر بقدرها" حسب الأوضاع.
  - 6- قاعدة "المشقة تجلب التيسير" أيضا من القواعد الكلية الكبرى.
- 7- قاعدة "الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق" حسب الأحوال والظروف.

بدقة التأمل إلى مضمون ثلاثة فتاوى جائحة كوفيد في إندونيسيا سالفا التي هي تعد من القضايا المعاصرة، يتبين لنا أن هناك علاقة قوية ووطيدة بين الاجتهاد الاستصلاحي المقاصدي والإفتاء المعاصر في مختلف

-

<sup>28</sup> جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص 289.

نوازل ومستجدات العصر، ولذا ينبغي أن يكون لهذا الأمر منهج دقيق وواضح للتعامل مع فتاوى النوازل والمستجدات في شتى المجالات. 27 علاوة على ذلك، تزويد المعلومات الكافية عن القضية والإثراء بغيرها من العلوم ذات الصلة تساعد بكثير على تيسير تعامل وفهم القضايا المعاصرة واستجابتها بوضع المعيار جلب المصلحة ودرأ المفسدة.

من الجدير بالذكر أيضا في هذه المناسبة، الاهتمام بضوابط الإفتاء المعاصر قبل إثبات الحكم بطريق الاجتهاد الاستصلاحي. وقد وضعت بعض الضوابط الهامة في هذا الأمركما يلي:

- الضابط الأول: فهم المسألة فهما دقيقا وفق القاعدة: "الحكم عن الشيء فرع عن تصوره"
  - الضابط الثاني: تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية
  - الضابط الثالث: التمهل وعدم التسرع وإعطاء البحث والفكر وقته
  - الضابط الرابع: الاتصال بأهل الاختصاص ذي صلة في موضوع القضية
    - الضابط الخامس: الإفادة من اجتهادات السابقين
- الضابط السادس: تفعيل المقاصد الشرعية لتحقيق المصالح الضروريات، وفقه الأولويات وفقه المآلات
  - الضابط السابع: مراعاة المصالح المتغيرة والمستجدة
  - الضابط الثامن: اعتبار اختلاف العادات والتقاليد والأعراف
    - الضابط التاسع: إدراك الأصول الفقهية

### ز. الخاتمة

هذا المقال قد حاول بقدر الإمكان إحضار النقاش العلمي عن مدى إمكانية تطبيق الاجتهاد الاستصلاحي ومرونته وحدوده وضوابطه في استجابة القضايا الفقهية المعاصرة من ناحية الأحكام، بالتركيز على ثلاثة فتاوى جائحة كوفيد مصدرة في إندونيسيا من قبل المجلس العلماء الإندونيسي خلال الأوقات الراهنة. بالرغم من أن الفتوى في كونه الإخبار عن حكم شرعي غير ملزم، لكن الفتوى لا يصدر من صاحبه (المفتي) إلا بعد فهم المسائل المعروضة الممتزج باستيعاب وفقه طرق الاجتهاد المناسبة المستنبطة، من بينها الطريقة الاستصلاحية.

والاجتهاد الاستصلاحي لاستنباط الأحكام الشرعية لدليل واضح على إمكانية الفقه الإسلامي لاستجابة القضايا الفقهية المستجدة والمعاصرة التي لا نص فيها بوضع المعايير المعتبرة المتمثلة في جلب المصلحة ودرأ المفسدة التي شرعت الأحكام من أجلها. علاوة على ذلك، هذا النوع من الاجتهاد، تمكّين الفقه الإسلامي من استجابة القضايا الفقهية المتنوعة المعاصرة المسمى "بفقه النوازل" أو "الاجتهاد التنزيلي" ويدل على حيوية ومرونته لحل المسائل المعاصرة، من بينها الإفتاء بجائحة كوفيد من منظور الأحكام الشرعية.

<sup>27</sup> عبد العزيز وصفي، "الاجتهاد الاستصلاحي وأثرُه في ثبات وتغيَّر الحُكم والفتوى" رسالة الدكتوراة، 467. الضوابط الشرعية للإفتاء، (القاهرة: مكتبة ومطبعة الغد، 2000).

بدقة التأمل إلى الفتاوى التي أصدرها مجلس العلماء الإندونيسي عن جائحة كوفيد في إندونيسيا وطريقة الاجتهاد الاستصلاحي لاستنباط الأحكام، هناك يوجد علاقة قوية ووطيدة بين الاجتهاد الاستصلاحي والإفتاء المعاصر في مختلف نوازل ومستجدات العصر لأجل تحصيل المصلحة المرجوة، ولذالك ينبغي أن يكون لهذا الأمر منهج دقيق وواضح وضوابط شرعية للتعامل مع فتاوى النوازل والمستجدات في شتى المجالات.

### المراجع

- A. Hughes, D. "What is in the so-called COVID-19 "Vaccines"? Part 1: Evidence of a Global Crime Against Humanity." *International Journal of Vaccine Theory, Practice, and Research* Vol. 2, No. 2 (2022), pp. 455-586. https://doi.org/10.56098/ijvtpr.v2i2
- 'Abb si, N rudd n. "Al-Ijtih d Al-Isti l h Mafh muhu, Hujjiyyatuhu, Maj luhu, Dhaw bi uhu". *Disertasi PhD*. Aljazair: Wiz rat a-J mi'at, 1991.
- Abdul Hayy, 'Azb 'Abdul 'Al. *Al-Dhaw bi al-Syar'iyyah li al-Ift '*. Cairo: Maktabah wa Ma ba'ah al-Ghad, 2000.
- Abubakar, Alyasa. *Metode Istislahiah-Pemanfaatan Ilmu Pengetahuan Dalam Ushul Fiqih*. Banda Aceh: Bandar Publishing, 2012.
- Ab Ish q, Al-Sy ib . *Al-Muw faq t f U l Syar 'ah*. Cairo: al-Maktabah al-Tawf qiyyah, 2003.
- Ab Ish q, Al-Syayr dz . Al-Luma' f U l Fiqh. Damascus: D r Ibn Kats r, 1995.
- Al-Bay n n , Muhammad Ab al-Fath. *Fiqh Al-Dhar rat Ma' limuhu wa Dhaw bi uhu*. Kuwait: D r Iqra' li al-Nasyr wa al-Tawz ', 2011.
- Al-Buwaith, Muhammad Sa'd Ramadh n. *Dhaw bi al-Ma lahah f Al-Syar 'ah al-Isl miyyah*. Beyr t: Mu'assasah al-Ris lah, 1992.
- Al-Duwail b , Muhammad Ma'r f. *Al-Madkhal ila 'Ilm U l Fiqh*. Cairo: D r al-Syaww f li al-Nasyr wa al-Tawz ', 1995.
- Al-Jawziyah, Ibn Qayyim. *I'l m al-Muwaqqi' n 'an Rabb al-'Alam n*. Beyr t: Dar al-J l, 1973.
- Al-Qar dhaw, Y suf. Al-Ijtih d al-Mu' shir bayn al-Indhib wa al-Tasayyub. Beyr t: Al-Maktab Al-Isl m, 1998.
- Al-Qar dhaw, Y suf. Al-Fiqh Al-Isl miy bayn al-Ash lah wa al-Tajd d. Cairo: Maktabah Wahbah, 1999.
- Al-Rays n, Quthb. Shin 'at al-Fatwaf al-Qadh ya al-Mu' shirah Ma' lim wa Dhaw bi wa Ta hih t. Beyr t: D r Ibn Hazmin, 2014.
- Al-Suy i, Jal ludd n. *Al-Asybah wa Al-Nadz ir f Qaw 'id wa Fur ' Fiqh Al-Sy fi'iyyah*. Beyr t: D r al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1983.
- Al-Zain, Mahm d Muhammad 'Abd al-'Az z. *Al-Dhar r t f al-Syar 'ah al-Isl miyyah wa al-Q nun al-Wadh' Ta b quh Ahk muh Atsaruh Dir sat Muq ranah*. Alexandria: Muassasah al-Tsaq fah al-J mi'iyyah, 1993.
- Al-Zuhail, Wahbah. *Nadzariyyat al-Dhar rat al-Syar'iyyah*. Beyr t: Maktabah al-Ris lah, 1985.
- Al-Zuhail, Wahbah. *U l Figh al-Isl m*. Damascus: D r al-Fikr, 1996.
- Asmara, M. "Komparasi Fatwa Ulama Indonesia dalam Menyikapi Pandemi Coronavirus Disease 2019 (COVID-19)." *Al-Man hij: Jurnal Kajian Hukum Islam* Vol. 16 No. 1 (2022), pp. 29-44. https://doi.org/10.24090/mnh.v16i1.6192
- Asrorun-Ni'am-Sholeh, M. "Towards a Progressive Fatwa: MUI's Response to the COVID-19 Pandemic." *AHKAM* Vol. 20, No. 2 (2020) pp. 281-298.
- Hanafi, Y., Taufiq, A., Saefi, M., Alifudin-Ikhsan, M., Nur-Diyana, T., Hadiyanto, A.,

- Purwanto, Y., Fahmi-Hidayatullah, M. "Indonesian Ulema Council Fatwa on Religious Activities During the COVID-19 Pandemic: An Investigation of Muslim Attitudes and Practices." *Journal of Religion and Health* (2023). 62:627–649. https://doi.org/10.1007/s10943-022-01639-w
- Husayn, H mid Hass n. *Nadzariyyat al-Ma lahah f al-Fiqh al-Isl m* . Cairo: D r al-Nahdhah al-'Arabiyyah, 1971.
- Husayn, H mid Hass n. *Fiqh Al-Maq id wa Ta biq tuhu al-Mu' shirah*. Jeddah: IRTI, 1993. Ibn 'Abd al-Sal m, Izzudd n 'Abd al-Az z. *Qaw 'id al-Ahk m f Ma lih al-An m*. Cairo: Maktabah al-Kulliyy t al-Azhariyyah, 1991.
- Khoiri1, N., Nasution, A. "MUI Legal Fatwa on Vaccine Halalness in COVID-19 Vaccination Socialization in Medan City, Indonesia." *Al-Man hij: Jurnal Kajian Hukum Islam* Vol. 16 No. 1 (2022), pp. 15-28. DOI: https://doi.org/10.24090/mnh.v16i1.5146
- Mashuri., Nur, I., Ngizzul-Muttaqin, M. "Maq id Shar 'ah Flexibility to Overcome COVID-19 in Indonesia: From Government Policies to Fatw of Council of Indonesian Ulema (MUI), Nahdlatul Ulama (NU), and Muhammadiyah." *De Jure: Jurnal Hukum dan Syar'iah* Vol. 13, No. 2 (2021), pp. 240-263. DOI: http://dx.doi.org/10.18860/j-fsh.v13i2.13280
- Mubarrak A. Latief, Husni. "Darurat Vaksin, Fatwa MUI Dan Tinjauan Fikih Daruri (Studi Kasus Fatwa Vaksin Covid-19 Di Indonesia)." *Istinbath* Vol. 20, N (2021).
- Mubarrak, Husni. "Dir sat Fatwa Majelis Ulama Indonesia 'an Al-Tahsh n Wa Al-That' m: Tahl l Wa Mun qasyah." *Ahkam* Vol. 20, No. 1 (2020).
- Mudzhar, Muhammad Atho. Fatwa-Fatwa Majelis Ulama Indonesia Sebuah Studi Tentang Pemikiran Hukum Islam Di Indonesia, 1975-1988. Jakarta: INIS, 1993.
- Mun'im, Z. "The Epistemology of MUI's Fatwas on Covid-19: Bayani and Burhani Eclecticism." *Al-Istinbath Jurnal Hukum Islam* Vol. 7. No. 1 (2022), pp. 1-20.
- Muslimin, JM., Fauzi-Iskandar, R., Fatma, Y. "Islam and Medicine: A Study on The Fatwa of Indonesian Ulama Council on Vaccines." *Al-Istinbath Jurnal Hukum Islam* Vol. 6. No. 1 (2021), pp. 85-106, DOI: http://dx.doi.org/10.29240/jhi.v6i1.2496
- Nushairah, Salim bin. *Al-Ijtih d al-Isti l h f al-Tasyr ' al-Isl m*. Beyr t: Al-D r Al-Sy miyah, 2018.
- Qubl , Ibnu Hann . "Maq yis I'tib r al-Ma lahah al-Syar'iyyah f Dhaw'i al-Istiql liyyah al-Ilmiyyah li al-Maq id al-Syar'iyyah",  $Mudawwanah\ al-Afk\ r$ , Vol. 3, 2021.
- Rachmadani, Fajar. "Al-Ijtihad Al-Istislahi and Its Impact in Contemporary Juristic Inference: Majelis Tarjih's Perspective of Muhammadiyah." *IJISH* Vol. 1, No. 2 (2018).
- Washf, 'Abd al-'Az z. "Al-Ijtih d al-Isti l h wa Atsaruhu f Tsab t wa Taghayyur al-Hukm wa al-Fatwa", *Disertation Ph.D*, Maroko: Universitas Hasan II, 2010.
- Zayd, Mushtaf . *Al-Ma lahah fi Al-Tasyr ' al-Isl miy wa Najm al-D n Al-Th f* . Cairo: D r al-Fikr al-'Arabiy, 1964.